المبحث الخامس

شروط أعضاء السلطة التشريعية وكيفية اختيارهم

تمهيد وتقسيم

نظراً لأهمية الدور الذى يقوم به أعضاء السلطة التشريعية، حيث إنهم هم المختصون بوضع التشريعات التى تنظم أمور المجتمع، لذلك فإن التشريعات الوضعية نصت على شروط يجب توافرها فى أعضاء السلطة التشريعية، كما أن الإسلام قد اهتم بتوافر شروط معينة فى كل من يولى أى ولاية فى الإسلام. وهذا يتطلب أن نعرض فى المطلب الأول لشروط عضوية البرلمان فى النظم الوضعية ونأخذ مثالاً على ذلك كلاً من فرنسا ومصر، وفى الدولة الإسلامية، كما أنه من القضايا المطروحة والمثارة على ساحة الفكر الإسلامى المعاصر قضية كيفية اختيار رجال التشريع فى الدولة الإسلامية وهذا ما يتناوله المطلب الثانى.

المطلب الأول

شروط أعضاء السلطة التشريعية فى فرنسا ومصر وفى الدولة الإسلامية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط أعضاء السلطة التشريعية فى فرنسا ومصر.

الفرع الثانى: شروط أعضاء السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية.

الفرع الأول: شروط أعضاء السلطة التشريعية فى فرنسا ومصر

الدستور الفرنسى الحالى الصادر فى عام ١٩٥٨م أخذ فى تكوين البرلمان بنظام ازدواجية المجلسين وهما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، اللذان يتكون منهما

البرلمان الفرنسى[١]، وأعضاء الجمعية الوطنية يتم اختيارهم بالانتخاب العام المباشر، أما أعضاء مجلس الشيوخ فيتم اختيارهم بالانتخاب غير المباشر، أى لا يتم انتخابهم من قبل الشعب مباشرة بل من قبل هيئة انتخابية تكون هى بذاتها منتخبة[٢].

شروط العضوية للبرلمان الفرنسى

الشروط الواجب توافرها فى المرشح لعضوية البرلمان يحددها القانون؛ وذلك لأن الترشيح هو أحد الحقوق والحريات العامة، ولذلك فقد أحالت المادة ٢٥ من الدستور الفرنسى فى شأن تحديد شروط الصلاحية للترشيح فى الانتخابات البرلمانية على قانون أساسى يحدد هذه الشروط[٣] وقد حدد القانون هذه الشروط فى الآتى:

---

(١) انظر:

- د. صلاح الدين فوزى، البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية ١٩٩٤م، ص٢٨.
- JEANNEAU (B.): Droit constituionnel et institutions politiques,8 éme éd., Dalloz, Paris, 1991,p.201 et su.
- DE BBASCH (CH.) ET PONTIER (J.M.):Op.Cit., p. 297.
- DUHAMEL (O.): Op. Cit., pp. 241 -285.
- BURDEAU (G.) ET HAMON (F.) ET TROPER (M.): Op. Cit., pp. 555- 562.
- LAVROFF (D.G.): le systéme politique français la V^{e} République, 2 éme éd., Dalloz, paris, 1979, pp. 288- 290.
- ARDANT (PH.): Les institutions de la V^{e} République, 4 éme éd., éd. Hachette, paris, 1997, p.89.
- HAURIOU(A.) ET SFEZ (L.): Op. Cit., p.524.
- AVRIL (P.) ET GICQUEL (J.): Droit Parlementair, 2 éme éd., Montchrestien, 1996, p.206 et su.

(٢) الدستور الفرنسى الحالى الصادر فى عام ١٩٥٨م نص فى المادتين ٣٤، ٣٧ منه على اتساع اختصاصات السلطة التنفيذية على حساب البرلمان، فجعل السلطة التنفيذية صاحبة الولاية العامة فى مجال التشريع، وأصبح اختصاص البرلمان فى هذا المجال محدداً على سبيل الحصر، وتغير الوضع الذى يربط القانون باللائحة، فأصبحت اللائحة هى الأصل، والقانون هو الاستثناء فى مجال التشريع انظر فى ذلك:

- CADART (J.): Op. Cit., p.1068 et su.
- MÉNY (Y.): LE systéme Politique Français, 3é^{éme} éd., Montchrestion, Paris, 1996, p.76.

(٣) د. حسن عبد المنعم خيرى البدراوى، الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ١٩٩٢م، ص٤٨٤.

١- **الجنسية**: يشترط فى المرشح أن يكون فرنسى الجنسية، إلا أنه بالنسبة للمتجنسين بالجنسية الفرنسية فإنه يشترط لكى يتمتعوا بحق الترشيح أن يكون قد مضى على اكتسابهم الجنسية الفرنسية عشر سنوات [١]، وبالنسبة للنساء اللاتى يكتسبن الجنسية الفرنسية بسبب زواجهن بفرنسى فلا يجوز لهن الترشيح إلا بعد مضى عشر سنوات على اكتسابهن الجنسية.

٢- **تأدية الخدمة الوطنية**: تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية شرط ضرورى للترشيح فى المجالس النيابية.

٣- **السن** يشترط ألا يقل سن المرشح فى الجمعية الوطنية عن ٢٣ عامًا، أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فإنه يشترط ألا يقل سن المرشح عن ٣٥ عامًا.

٤- **ألا يكون هناك مانع من موانع الانتخاب**: وهذه الموانع نوعين: موانع مطلقة وموانع نسبية، والموانع المطلقة مثل الحكم بعقوبة جنائية، والموانع النسبية مثل الموظف فى وظائف معينة لو زالت عنه صفة الوظيفة لأمكن أن يرشح نفسه[٢].

شروط العضوية لمجلس الشعب المصرى[٣]

نصت المادة ٨٨ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١م على أن: «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب..» وإعمالاً لهذا النص صدر قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م ونص فى المادة الخامسة[٤]

---

(1) "Une Condition de nationalité: être Français; les naturalisés ne sont éligibles que 10 ans aprés leur naturalistion".

انظر:

- HAURIOU (A.):Op. Cit., p.710

(٢) انظر

-Ibid., p. 701

(٣) لمزيد من التفصيل انظر:

- د. مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى فقهًا وقضاء، مرجع سابق، ص ٥٤٢: ٥٤٧.

- د. سعاد الشرقاوى، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، مارس ١٩٨٤م، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

- د. محمد أبو زيد على، الازدواج البرلمانى، مرجع سابق، ص ٥٥٣، ٥٥٤.

- سامى مهران، الحياة النيابية فى مصر، إصدار الأمانة العامة بمجلس الشعب، ١٩٩٥م، ص ٧١.

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦م.

منه على أن: «مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

١- أن يكون مصرى الجنسية، من أب مصرى.

٢- أن يكون اسمه مقيدًا فى أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقًا للقانون الخاص بذلك.

٣- أن يكون بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين.

٤- أن يجيد القراءة والكتابة.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها طبقًا للقانون.

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أىٍّ من الحالتين الآتيتين:

أ- انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ب- صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوًا، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية».

ويشترط فى المرشح إلى جانب الشروط السابقة الشرطان الآتيان:

- ألا يكون من الفئات المنصوص عليها فى المواد ٤[١]، ٥، ٦ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى.

- ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة القيم بحرمانه من الترشيح للمجالس النيابية؛ ذلك لأنه من الجزاءات التى يجوز لمحكمة القيم أن توقعها على

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣١/ ٦/ ١٩٨٦م فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى. (انظر: الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٨٦م).

من تحاكمهم طبقًا لقانون حماية القيم من العيب، الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات.

ويذهب الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى إلى أنه يشترط فى عضو مجلس الشعب أن يكون حسن السمعة وهذا الشرط تتطلبه المادة ٩٦ من الدستور(١).

للعمال والفلاحين نصف المقاعد -على الأقل- فى مجلس الشعب

نص الدستور المصرى فى المادة ٨٧ منه على أن: «يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تنقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوًا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح وبناء على ذلك نصت المادة الأولى من قانون مجلس الشعب(٢) على أن: «يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وثمانية وأربعين عضوًا، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددًا من الأعضاء لا يزيد على عشرة» وهكذا أقام المشرع حماية تشريعية للعمال والفلاحين، وجعل لهم نصف مقاعد مجلس الشعب على الأقل.

ملاحظات وانتقادات حول شروط العضوية لمجلس الشعب وحول نسبة الخمسين فى المائة -على الأقل- للعمال والفلاحين

١- شرط إجادة القراءة والكتابة

يعد هذا الشرط حدًا أدنى للمستوى العلمى والثقافى الذى يجب أن يتوفر لعضو مجلس الشعب.

---

(١) حيث تنص المادة ٩٦ من الدستور على أن «لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية..» ويقول الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى إن «الثقة والاعتبار» التى تتطلبها نص المادة ٩٦ من الدستور هى التى تترجمها قوانين الموظفين فى مصر بأنها «حسن السمعة» (انظر: د. مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى فقهًا وقضاء، مرجع سابق، ص٥٤٨، ٥٤٩).

(٢) القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م.

وهذا الشرط يعتبر شرطًا هزيلاً لا يتفق مع التقدم العلمى وثورة المعلومات التى يشهدها العصر الحاضر، والتى تتطلب أن يكون عضو مجلس الشعب على درجة عالية من الثقافة العامة والاطلاع الواسع فى كافة المجالات، حتى يتمكن من المشاركة الإيجابية فى أعمال المجلس من مناقشات واقتراح القوانين والموافقة عليها وإصدارها.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى ضرورة اشتراط حصول العضو على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى، وإن كان هذا المؤهل ليس دليلاً على الثقافة ولكنه مفتاح له[1].

والباحث يؤيدهم فيما ذهبوا إليه ويرى أنه وإن كان قانون مجلس الشعب قد صدر فى عام ١٩٧٢م، واشترط لعضوية مجلس الشعب إجادة القراءة والكتابة، فإنه فى هذا الوقت كانت نسبة التعليم فى مصر منخفضة عما هى عليه فى وقتنا الحاضر، وكان اشتراط هذا الشرط ملائمًا لظروف المجتمع آنذاك، أما الآن ونحن فى بداية القرن الحادى والعشرين ومع ارتفاع نسبة التعليم فى مصر عما كانت عليه فى مصر فى عام ١٩٧٢م، فإن اشتراط أن يكون عضو مجلس الشعب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لا يعد شرطًا مغالى فيه بل شرطًا ملائمًا فى ظل ظروف المجتمع الحالية خاصة مع التطور الهائل للمعارف فى عصرنا الحاضر.

٢- نسبة الخمسين فى المائة المخصصة للعمال والفلاحين

نص دستور ١٩٧١م على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على الأقل من العمال والفلاحين - كما سبق ذكر ذلك - وقد ظهرت هذه الفكرة فى الميثاق الوطنى عام ١٩٦٢م ثم نص عليها دستور ١٩٦٤م[2] ودستور ١٩٧١م. وهذه الفكرة منتقدة لأسباب عديدة وتتمثل أهم هذه الانتقادات فى الآتى:[3]

---

(١) د. محمد أبو زيد على، مرجع سابق، ص ٦٤٦، ٦٤٧.

(٢) انظر: المادة رقم ٤٩ من دستور ١٩٦٤م.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر:

- د. محمد أبو زيد على، مرجع سابق، ص ٦٥٦ : ٦٦٧. =

١- نسبة الخمسين فى المائة المخصصة للعمال والفلاحين فى مقاعد مجلس الشعب إن كان لها ما يبررها عند وجود التنظيم السياسى الواحد، فإنه لا يوجد ما يبررها فى ظل تعدد الأحزاب حاليًا.

٢- وجود هذه النسبة له أضرار ومخاطر أكثر من منافعه بكثير، إذ يكفى أن يكون من أضراره الكبيرة إفراز مجالس نيابية هزيلة ضعيفة البنيان؛ وذلك نظرًا لاستبعاد الكثير من ذوى الرأى والمثقفين من عضويتها نتيجة تطبيق هذه النسبة.

٣- اشتراط تلك النسبة يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات الذى نصت عليه المادة ٤٠ من الدستور.

٤- اشتراط هذه النسبة يتضمن تناقضًا غير مقبول؛ لأن من شأن هذه النسبة فرض وصاية إلزامية على جماهير العمال والفلاحين، التى قد ترى من وجهة نظرها أن تمثل عن طريق أبنائها المثقفين الذين تعلموا ولم يفتقدوا جذورهم الشعبية لمجرد حصولهم على المؤهلات العليا.

٥- تعريف العامل والفلاح فى قانون مجلس الشعب من شأنه أن يؤدى إلى فتح باب التحايلات، وذلك بأنه يكفى لمن يحوز عشرة أفدنة على الأكثر أن يزيد حيازته فدانًا واحدًا لينتقل من فئة الفلاحين إلى الفئات الأخرى، وعلى العكس يكفى لمن يريد أن ينتقل من طائفة الفئات إلى الفلاحين أن يتخلص من الأفدنة الزائدة عن العشرة أفدنة حتى ينطبق عليه وصف الفلاح. كذلك ما الفارق فى تعريف العامل بين من حصل على مؤهل عال أثناء خدمته كعامل وبين من كان من الأصل من أصحاب المؤهلات العليا؟!

٦- النص على هذه النسبة يخالف الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، ومن مبادئها أن ممارسة شئون الحكم تكليف لمن لديه

= - د. محمد رفعت عبدالوهاب، «تعديلات ضرورية لدستور سنة ١٩٧١م أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد» بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثانى، ١٩٩١م، ص ١٥، ١٦.

الكفاءة للقيام به لصالح الجماعة، كما أن المفاضلة بين الناس فى الإسلام تكون على أساس التقوى والعلم وليس على أساس طبيعة العمل أو الفئة التى ينتمى إليها الفرد.

٧- العمال والفلاحون حصلوا على العديد من المكاسب، وتحسنت أوضاعهم فى الآونة الأخيرة عما كانوا عليه؛ ومن ثم لا مجال لتمييزهم عن باقى طوائف المجتمع(١).

لكل ما سبق تعالت الأصوات فى المجتمع المصرى مطالبة بإلغاء نسبة الخمسين فى المائة المخصصة للعمال والفلاحين فى مجلس الشعب، وكذلك فى مجلس الشورى وفى المجالس النيابية(٢).

والباحث يؤيد هذه الأصوات، ويهيب بالمشرع الدستورى المصرى إلغاء هذه النسبة، ويتساءل الباحث ما هو المحصول العلمى للخمسين فى المائة من الفلاحين والعمال لكى يشاركوا فى مناقشة مشاكل العلم الحديث كمشاكل الهندسة الوراثية

---

(١) انظر:

- د. مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى فقهًا وقضاء، مرجع سابق، ص ٥٤١، ٥٤٢.
- د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط فى القانون العام، أسس وأصول القانون الإدارى، دار النهضة، ١٩٨٤، ١٩٨٥م، ص ١٥٢، ١٥٣.

(٢) انظر: د. أمانى قنديل، «دراسة حول استطلاع رأى المواطن فى الأحزاب والممارسة الحزبية» المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، التقرير الأول استطلاع رأى عينة النخبة، قسم بحوث وقياسات الرأى العام، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٥٣: ١٥٧. وقد ذهب ٥، ٧١٪ من العينة إلى أنها لا توافق على بقاء نسبة الخمسين فى المائة المخصصة للعمال والفلاحين، وكذلك لا يوافق على هذا النسبة أعضاء المهن والنقابات المختلفة، كما لا يوافق على هذه النسبة ويطالب بإلغائها كل من د. أحمد الصفتى، د. خليل البرعى، د. عاطف البنا، وذلك فى حديث منشور بجريدة الأهرام فى ١٦/ ٨/ ١٩٩٢م فى الصفحة السابعة.

كما يطالب أيضًا بإلغاء هذه النسبة الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى حيث يقول: إن الدولة الآن أصبحت لا تقدم الدعم لأية سلعة معينة أيًا كانت ضرورتها، وتترك كل شىء لآليات السوق وقانون العرض والطلب، ويتساءل الدكتور أبو زيد: هل يصبح من المنطقى أن تلغى الدولة لفكرة الدعم الاقتصادى لسائر السلع والخدمات وتقبل فكرة «الدعم السياسى» لفئة أو لفئتين أصبحت كلتاهما قادرة على التأثير بغير دعم؟! (انظر فى ذلك: د. مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى فقهًا وقضاء، مرجع سابق، ص ٥٤٢).

والكمبيوتر، ومشاكل الأوزون والبيئة وبدائل الطاقة[1]؟ إنهم فى الغالب سيكونون متفرجين ومصفقين!! ولن تكون لهم إضافة حقيقية فى هذه المناقشات.

الفرع الثانى

شروط أعضاء السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

التشريع الصادر من أولى الأمر واجب الاتباع؛ وذلك لأن طاعة أولى الأمر واجبة شرعًا فيما لا معصية فيه امتثالاً لقوله- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فطاعة أولى الأمر واجبة ما لم تكن أوامرهم مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وهو ما يشير إليه عطف أولى الأمر فى الآية على الرسول ﷺ إدخالاً لطاعتهم ضمن طاعة الرسول ﷺ.

كما يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣].

وهذه الآية تبين أن المرجع فيما يعرض للمجتمع من أمور هم أولو الأمر، فهم الذين يستطيعون معرفة حقيقة ما وقع من أمور، وإدراك ما ينبغى عمله تجاهها من واقع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[2].

والتشريع الصادر من أولى الأمر يكون نافذًا فى حالة اتفاقهم عليه، ويصير له وصف الإلزام والعمومية والتجريد[3].

---

(١) عضو البرلمان أصبح الآن يواجه مشكلة انفجار مشكلة انفجار المعلومات التى أصبحت إحدى ظواهر عصر التكنولوجيا، وأصبح من المفترض فى العضو أن يعرف شيئًا عن كل شىء؛ نظرًا لاتساع مجالات عمل البرلمان (انظر فى ذلك: ثناء إبراهيم موسى فرحات، خدمات المعلومات بمجلس الشعب والشورى: دراسة لواقع وتخطيط لإنشاء مركز معلومات، رسالة ماجستير «غير منشورة»، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص٥).

(٢) أبو الأعلى المودودى، الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٣) د. عبدالقادر أحمد محمد، الإجماع فى الفكر السياسى الإسلامى والمعاصر، رسالة دكتوراه «غير منشورة»، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م، ص٩٤.

والسلطة المختصة بالتشريع والتى توصف بأولى الأمر هى ما يطلق عليه الآن وصف نواب الأمة أو المجلس التشريعى فى ظل الحياة النيابية الحديثة.

وهذا الفرع يبين من هم رجال التشريع فى الدولة الإسلامية، كما يبين الشروط التى يجب توافرها فيهم.

أولاً: رجال التشريع فى الدولة الإسلامية

رجال التشريع فى الدولة الإسلامية من أولى الأمر الذين أوجب الله طاعتهم وفى ذلك يقول الله -عز وجل-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩].

ومن ثم يجب طاعة أولى الأمر فى المعروف. ولكن من هم أولو الأمر؟ وهنا اختلف المفسرون حول من ينطبق عليهم هذا الوصف كالآتى:

١- أولو الأمر أصحاب الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون

أصحاب هذا الرأى يرون أن أولى الأمر فى الآية السابقة هم أصحاب الرسول ﷺ، ومنهم من حصرهم فى أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما. ويعلل الزمخشرى هذا الرأى بقوله: «. . . . المراد بأولى الأمر منكم، أمراء الحق؛ لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما فى إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن إضرارهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان»(١).

والصحابة عامة والخلفاء الراشدون خاصة، وإن كان لهم فضل السبق إلى الإسلام وفضل صحبة الرسول ﷺ وما عرف عنهم من حسن الاتباع والالتزام بأحكام الإسلام، فإنه لا يجوز - كما ذهب بحق أحد الباحثين - حصر أولى الأمر

(١) انظر: الزمخشرى، الكشاف، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ ج١، ص ٥٢٤.

عليهم، فالآية عامة تعم كل أولى الأمر فى كل زمان، حيث لا يجوز تخصيص الآية بزمان دون زمان، أو فئة دون فئة[١].

٢- أولو الأمر هم الفقهاء والعلماء فى الدين

وهذا رأى جابر بن عبدالله ومجاهد[٢] والضحاك والإمام مالك حيث يرى أصحاب هذا الرأى أن أولى الأمر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر.

والإمام القرطبى يدلل على صحة هذا الرأى بقول الله -عز وجل-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩].

فالله -عز وجل- أمر برد الأمر المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله[٣] فهم الذين يمكنهم استنباط الأحكام، وهم المذكورون فى قوله -تعالى-: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣].

٣- أولو الأمر هم الأمراء والعلماء

وهذا رأى الإمام ابن تيمية حيث ذهب إلى أن أولى الأمر صنفان هما الأمراء والعلماء وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، كما قال الرسول ﷺ: «**طائفتان من أمتى إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس وهم الأمراء والعلماء**»[٤].

---

(١) فوزى على خليل، دور أهل الحل والعقد فى النموذج الإسلامى لنظام الحكم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.

(٢) انظر: الخطيب البغدادى، الفقيه والمتفقة، حققه عادل بن يوسف العزازى، دار ابن الجوزى، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م، جـ١، ص١٢٦، ١٢٧.

(٣) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، القاهرة، (د. ت.)، جـ٣، ١٨٢٩: ١٨٣١.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م، ص ١٤٦.

٤- أولو الأمر هم أهل الحل والعقد

قال بهذا الرأى الإمام الفخر الرازى حيث ذهب إلى أن أولى الأمر هم أهل الحل والعقد، وقال إن أهل الحل والعقد هم أهل الإجماع المتعارف عليهم فى أصول الفقه بالمجتهدين، واستبعد الفخر الرازى من أهل الحل والعقد علماء الدين غير المجتهدين واكتفى بالمجتهدين فقط(١).

وذهب أيضًا الإمام محمد عبده إلى أن أولى الأمر هم أهل الحل والعقد، ولكن تعريفه لهم كان أكثر شمولاً وعمومية من تعريف الفخر الرازى، حيث ذهب إلى أن أهل الحل والعقد من المسلمين فى زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار، والزراع وأصحاب المصالح العامة، ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب، ونابغو الكتّاب والأطباء والمحامون الذين تثق بهم الأمة فى مصالحها وترجع إليهم فى مشكلاتهم حيث كانوا(٢).

وقد عرّف الشيخ شلتوت أولى الأمر بأنهم أهل النظر الذين عرفوا فى الأمة بكمال الاختصاص فى بحث الشئون وإدراك المصالح والغيرة عليها، ففى كل جانب من جوانب حياة الأمة يوجد رجال يُعرفون بنضج الآراء، وعظيم الآثار وطول الخبرة، وهؤلاء الرجال هم «أولو الأمر من الأمة» الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم وتمنحهم ثقتها وتنيبهم عنها فى سن التشريعات والهيمنة على حياتها.

ويستطرد الشيخ شلتوت فى قوله بأن أولى الأمر الذين أمر الله -عز وجل- بطاعتهم ليسوا فقط الحكّام والأمراء، وأن حصر أولى الأمر فى الحكّام والأمراء فقط السبب الرئيسى فى سلب المسلمين مبدأ الشورى وإخضاع الأمة فى كثير من الفترات للحكّام الظلمة المفسدين، كذلك ليس أولو الأمر هم فقط الفقهاء أو المجتهدين الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة وعلوم

---

(١) الفخر الرازى، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، (د. ت.) المجلد الخامس، جـ١، ص١٥٤، ١٥٥.

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا، مرجع سابق، جـ٥، ص ١٦١، ١٦٢.

الكتاب والسنة، بل هم فقط فئة من فئات أولى الأمر، وأن أولى الأمر هم كل من له خبرة ومعرفة فى الشئون العامة، كشئون السلم والحرب والزراعة والتجارة والصناعة والإدارة والسياسة(١).

وقد ذهب الشيخ عبدالوهاب خلاف إلى أن لفظ الأمر الوارد فى الآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ معناه الشأن، وهو لفظ عام يشمل الأمر الدينى، والأمر الدنيوى. وأولو الأمر الدنيوى هم الملوك والأمراء والولاة، وأولو الأمر الدينى هم المجتهدون وأهل الفتيا، وقال: إن بعض المفسرين فسّر أولى الأمر فى هذه الآية بأنهم العلماء، وفسرهم آخرون بأنهم الأمراء والولاة، وأنه يرى أن التفسير الصحيح يشمل الجميع أى أن أولى الأمر هم العلماء والأمراء، وأنه يجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه(٢).

ويذهب كثير من الباحثين المعاصرين(٣) إلى أن أولى الأمر هم أهل الحل والعقد، وأن أهل الحل والعقد(٤) هم أهل الشورى، وأهل الشورى هم أهل الاختصاص والعلم والخبرة، فالساسة هم أهل الاختصاص والعلم فى الأمور السياسية، والأطباء هم أهل الاختصاص والعلم فى الأمور الصحية، والمهندسون هم أهل الاختصاص والعلم فى الأمور الهندسية وهكذا، أى أن أولى الأمر أهل الاختصاص والعلم والخبرة فى كل مجال.

---

(١) الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) الشيخ عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) انظر:

- د. جمال المراكبى، مرجع سابق، ص٢٨٥.

- د. بكر أحمد راغب، العلاقة بين السلطات فى النظام البرلمان والنظام الإسلامى؛ رسالة دكتوراه، «غير منشورة»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٤ هـ، ص٤٦٤، ٤٦٥.

- عبد لعرونى هاى تيتوفطانى، الشورى ونظامها واختصاصاتها فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٧، ١٣٨.

(٤) أهل الحل والعقد ترتيب دستورى إسلامى ابتكره علماء السياسة الشرعية المسلمون، ولا يوجد له نص صريح لا فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية (انظر: ظافر القاسمى نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، ج١، ص٢٣٢).

ومما سبق يخلص الباحث إلى أن أولى الأمر هم الحكّام ورجال الفقه والعلماء المتخصصون فى المجالات المختلفة، وأصحاب الرأى الصائب والخبرة فى شئون الحياة والذين تثق الأمة فيهم لحفظ مصالحها باعتبارهم العارفين بالمصلحة العامة، وهم ما يعرفون بنواب الأمة فى عصرنا الحديث أى رجال السلطة التشريعية.

ثانيًا: الشروط التى يجب توافرها فى أعضاء السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية

أعضاء السلطة التشريعية يشترط فيهم توافر عدة شروط؛ وذلك نظرًا لأهمية ما يقومون به، وأعضاء السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية هم أولو الأمر كما سبق ذكر ذلك، وأولو الأمر فى الإسلام يجب أن تتوافر فيهم شروط عديدة تتعلق بسلوكهم، وبخبراتهم العلمية والثقافية والسياسية لعضوية البرلمان.

وفيما يلى عرض بإيجاز للشروط المطلوب توافرها فى أولى الأمر فى الإسلام:

شروط أولى الأمر فى الإسلام

اشترط الإسلام فى أولى الأمر شروطًا عامة مطلوب توافرها فى كل شخص يتمتع بأهلية الولاية الكاملة فى الإسلام، كما اشترط فيهم الإسلام شروطًا خاصة تميز الشخص عن غيره من باقى أفراد المجتمع، وتؤهله لأن يكون من أولى الأمر.

(أ) الشروط العامة

١ - الإسلام

وهو شرط طبيعى وضرورى وذلك لأن هؤلاء الأفراد يعملون فى دولة إسلامية، فالمسلمون هم الذين يؤمنون بالإسلام ويتحملون ما يفرضه عليهم من واجبات فى إقامة الدين والدولة كما يتمتعون بحقوقهم فى تنظيم الدولة الإسلامية وإدارة شئونها العامة واختيار حكّامها.

وبالنسبة لغير المسلمين من أتباع الأديان الأخرى فإن الإسلام يضمن لهم المحافظة على أنفسهم وأموالهم ومعتقداتهم، كما أنه ليس هناك ما يمنع من استشارة

غير المسلمين فى المسائل الدنيوية من الناحية العلمية التى تخصصوا فيها، وذلك بشرط ألا يمس الأمر أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وفيما بعد سوف تتناول هذه الدراسة مدى جواز اشتراك أهل الذمة فى برلمان الدولة الإسلامية.

٢- البلوغ والعقل

وهذا الشرط طبيعى إذ أنه لا يصح أن يشارك فى الأمور المهمة للدولة إلا من بلغ مبلغ الرجال. كما يجب أن يكون عاقلاً غير مجنون أو سفيه، حيث إنه لا يكلف بالأحكام الشرعية إلا البالغ العاقل وفى ذلك يقول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر**»[2].

فالصبى غير ملزم بالتكاليف الشرعية. ومن ثم فإنه لا يدخل فى جماعة أولى الأمر، وكذلك المجنون والسفيه والمعتوه، ومن فى حكمهم لا يدخلون فى جماعة أولى الأمر؛ إذ أنهم محرمون من إدارة شئونهم الخاصة، وفى ذلك يقول الله -تعالى-: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: ٥].

ويقول جل شأنه: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦].

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م، ص ٣٢٢: ٣٢٤.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه ك/ الحدود ب/ فى المجنون يسرق أو يصيب حدّا (ح/ ٤٣٩٨، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) (٤/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩) وأخرجه الترمذى فى سننه ك/ الحدود ب/ ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ح/ ١٤٢٣) (٤/ ٣٢) وقال أبو عيسى حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ وقد روى من غير وجه عن على عن النبى ﷺ. وأخرجه أحمد فى مسنده (١/ ١٥٤، ١٥٨) وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى ك/ الرجم ب/ المجنونة تصيب الحد (ح/ ٧٣٤٣) (٤/ ٣٢٣) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ك/ الإيمان ب/ ذكر العلة التى من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس فى كتبة الشىء عليهم (ح/ ١٤٣) (١/ ٣٥٦) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ك/ السرقة ب/ المجنون يصيب حدّا (٨/ ٢٦٤) وأخرجه الحاكم فى المستدرك ك/ الصلاة (ح/ ٩٤٩) (١/ ٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى: على شروطهما وأخرجه أبو داود الطيالسى (ح/ ٩٠) كلهم من طرق عن على بن أبى طالب -رضى الله عنه.

٣- الحرية

وهذا شرط مهم يجب أن يتوافر فى كل فرد من أفراد أولى الأمر، فيجب أن يكون لديه الحرية الكاملة فى الاختيار فلا يخضع لتأثير شخص ما أيّا كان، والعبد ليست له حرية كاملة فهو دائمًا مشغول بتلبية طلبات سيده، وخاضع لإرادته كما أنه لا يتمتع بالاحترام الكافى مثل الأحرار فى أعين الناس.

وهذا الشرط يعد طلب توافره فى عصرنا الحالى عديم الفائدة؛ وذلك لأن الرق فى عصرنا الحديث قد ألغى وصار الناس جميعًا يتمتعون بالحرية.

(ب) الشروط الخاصة

للإنسان تأثير كبير فى الحياة لما له من دور خطير فيها، فتصلح بصلاحه وتفسد بفساده، كذلك بالنسبة للمؤسسات فالإنسان عماد المؤسسة، فهو الذى ينشئها وهو الذى يحدد الإجراءات التى يعمل من خلالها لتحقيق الأهداف التى يسعى إليها، كما أنه تنشأ بين الإنسان وأخيه الإنسان داخل المؤسسة علاقات متعددة قد يكون أساسها التعاون والصلاح والتقوى؛ فيؤدى ذلك إلى كفاءة المؤسسة وقدرتها على تحقيق أهدافها، وقد يكون أساسها الصراع والفساد؛ فيؤدى ذلك إلى انهيار المؤسسة مما يؤثر على المجتمع الذى توجد فيه المؤسسة تأثيراً سيئًا.

لذلك اهتم الإسلام باختيار العناصر الإنسانية الصالحة لتولى الولاية وللعمل بالمؤسسات الإسلامية لأهمية الإنسان فى صلاح المؤسسة، فاشترط شروطًا عديدة يجب أن تتوافر فى العامين بالمؤسسات الإسلامية، ومنها مؤسسة أولى الأمر والتى يشترط أن تتوافر الشروط الآتية فيمن يكون من أفرادها:

١- القوة والأمانة

وذلك مصداقًا لقوله- تعالى -: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وتعنى القوة القوة المادية والجسدية، وقد تعنى قوة الفهم والإدراك وقد تعنيهما معًا.

أما الأمانة فتعنى أن يكون الشخص ذا ضمير يقظ تصان به حقوق العباد، وأن يشعر المرء بمسئوليته فى كل أمر يسند إليه، وأنه مسئول عنه أمام ربه، كما أن الأمانة تعنى أن يكون العامل أمينًا على ما يعهد إليه، فهو مؤتمن على مصالح الرعية، ومؤتمن على ما تحت يديه من أموال.

وتجمع الأمانة بين الكفاية العلمية وصلاح النفس وحسن الإيمان. ففى الحديث النبوى عن أبى ذر -رضى الله عنه- قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها**»(١) فالأمانة تقتضى أن يتولى الولاية أحسن الناس قيامًا بها، أما إذا تولى الولاية غيره لرشوة أو هوى، أو رغبة فى جاه أو حب للأقربين فإن ذلك خيانة فادحة لقوله ﷺ: «**من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى** ﷺ **فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»(٢).

كذلك عدم تولية الأمناء يعد من مظاهر الفساد ففى الحديث الشريف «قيل متى تقوم الساعة؛ يا رسول الله؟ قال ﷺ: **إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**، قالوا: كيف إضاعتها؟ قال ﷺ: **إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة**»(٣).

والأمانة ترجع إلى خشية الله -عز وجل- وترك خشية الناس وألا يشترى المسلم بآيات الله ثمنًا قليلا(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الإمارة ب/ كراهة الإمارة بغير ضرورة (ح/ ١٨٢٥) (٣/ ١٤٥٧) شرح النووى، وأخرجه أبو داود فى سننه ك/ الوصايا ب/ ما جاء فى الدخول فى الوصايا (ح/ ٢٨٦٨) (٣/ ١١٣) وأخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ك/ الأحكام (ح/ ٧٠٢٣) (٤/ ٩٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى فى صحيحه ك/ العلم ب/ من سئل علمًا وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (ح/ ٥٩) (١/ ١٤١، ١٤٢) وأخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٣٦١) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ك/ العلم ب/ ذكر الخبر الدال على إباحة إعفاء المسئول عن العلم عن إجابة السائل على الفور (ح/ ١٠٤) (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢- القدرة والإرادة

الإرادة هى الإخلاص وحب العمل والباعث على العمل، والإرادة الصالحة القائمة على باعث العقيدة والدين تفرز العمل الصالح.

ولا يكفى وجود الإرادة وحدها بل يجب أن تتوافر القدرة على أداء العمل، والقدرة ترتبط بالخبرة فى مجال العمل، وللخبرة مكونان، عنصر عقلى وعنصر مادى.

٣- العدالة

وهى شرط تولى جميع الولايات العامة[١] وقد عرفها الماوردى بأنها تعنى أن يكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآثم، بعيدًا من الريب مأمونًا فى الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الصفات فإنه تصح ولايته - وكذلك شهادته - وإذا انتفت إحدى هذه الصفات منع من الولاية[٢].

واشتراط العدالة فيمن يتولى الولاية فى الدولة الإسلامية فيه ضمان لحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم؛ إذ أن من لا تتوافر فيه العدالة ويكون وازعه الدينى

---

(١) انظر:

- ابن أبى الدم، أدب القضاء، وهو الدرر المنظومات فى الأقضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزحيلى، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٧٥م، ص ٢٣، ٢٤.
- السيوطى، الأشباه والنظائر، ص٣٨٧.

والولاية لغة: معناها النصرة، وتطلق على ما يتولاه الشخص ويقوم به من الأعمال، وفى الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى وعرفها بعضهم بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف فى شئون غيره (انظر: الألوسى، روح المعانى، جـ١١، ص٣٥).

(٢) وللعدالة تعريفات عديدة عرفها الفقهاء فقد عرفها الإمام السيوطى بأنها ملكة، أى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة (انظر: السيوطى، الأشباه والنظائر، ص ٣٨٤).

وعرفها الإمام الغزالى بأنها عبارة أن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه (انظر: الآمدى، الإحكام فى أصول الأحكام، جـ٢، ص٣٠٨).

وقال الإمام القرطبى إن العلماء عرفوا العدالة بأنها الاعتدال فى الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنبًا للكبائر محافظًا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر المروءة والأمانة غير مغفل (انظر: القرطبى، جامع الأحكام الفقهية، مرجع سابق، جـ٣، ص ٣٨٥). =

ضعيفًا أو ليس عنده وازع دينى لا يوثق به، وإذا أسندت إليه ولاية فإن فى ذلك ضررًا عظيمًا، كما أن اشتراط العدالة يرجع إلى الجانب الأخلاقى الذى تتميز به الممارسة الإسلامية، فبفضل هذا الشرط الحيوى يستشعر أصحاب الولايات العامة مسئوليتهم أمام الله -عز وجل- الذى هو: ﴿**عَالِمِ الْغَيْبِ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ**﴾ [سبأ: ٣] وأنه لا يفلت من رقابة الله أحد، وأنه لو تمكن أحد من الناس من الإفلات من رقابة الناس ومن ضوابط القانون فإنه لن يفلت من رقابة الله -عز وجل-. وهذا الشعور هو الذى يعمق الضمير الدينى والوجدان الأخلاقى لديهم، ويجعلهم حريصين على توخى المصلحة العامة فى كل عمل يقومون به، فتولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار[1].

٤- اختيار الأصلح

تقضى تعاليم الإسلام بأن يتولى العمل من يكون أصلح الأفراد للقيام بهذا العمل ففى الحديث الشريف: «**من ولى من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله**»[2].

= وعرف الإمام الفخر الرازى العدالة بقوله: العدالة هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر، وعن بعض الصغائر: كالتطفيف فى الحبة، وسرقة باقة من البقل. وعن المباحات القادحة فى المروءة: كالأكل فى الطريق والبول فى الشارع وصحبة الأراذل، والإفراط فى المزاح (انظر الفخر الرازى، المحصول فى علم أصول الفقه، جـ ٤، ص ٣٩٨، ٣٩٩).

كما عرف الإمام الشيرازى العدالة بأنها: اجتناب الكبائر والتنزه عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأكل فى السوق والبول فى قارعة الطريق (انظر: الشيرازى، شرح اللمع، جـ٢، ص٦٣١).

كما عرف الإمام السرخسى العدالة بأنها: الاستقامة واستطرد فى قوله بأنه يقال فلان عادل إذا كان مستقيم السيرة فى الإنصاف والحكم بالحق (انظر: السرخسى، أصول السرخسى، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٠).

كما عرف الإمام الزركشى العدالة بأنها: ملكة فى النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول فى الطريق (انظر: الزركشى، البحر المحيط فى أصول الفقه، ص ٢٧٣).

كما عرف الإمام شهاب الدين الرملى العدالة بأنها: اجتناب كل كبيرة من أنواع الكبائر؛ إذ مرتكبها فاسق، وهى ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة واجتناب الإصرار على صغيرة أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بأن لا تغلب طاعاته معاصية (انظر: شهاب الدين الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨ ص ٢٩٤).

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ص ١٥٣.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك/ الأحكام (ح/ ٧٠٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (ح/ ٧٣٧٨).

وقال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين»[1].

ومن ذلك يتبين أنه يجب على كل من ولى شيئًا من أمر المسلمين، وكان عليه أن يختار شخصًا ما لتولى عمل ما فعليه أن يبذل الجهد فى التحرى عن أصلح شخص يقدر على القيام بهذا العمل[2]، فإن ترك الأصلح واختار غيره بسبب قرابة بينهما، أو بسبب الاتفاق فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس معين، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لحقد فى قلبه على الأصلح، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[3] وارتكب ما نهى عنه فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

والمؤدى للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وعندما يختار المسلم الشخص الصالح للولاية فيجب عليه أن يختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد اجتهاده التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد قام بالواجب وأدى الأمانة، وصار فى موضعه هذا من أئمة العدل[4].

والأصلح فى كل ولاية بحسب كل ولاية، فالأصلح فى ولاية الحرب من هو أكثر شجاعة وأكثر خبرة بالحروب والمخادعة فيها والقدرة على أنواع القتال المختلفة.

---

(١) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ص ١٩، ٢٠.

(٢) يذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه يجب أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم ومن كان عاجزًا عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور (انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج١، ص٥٥١، ٥٥٢).

(٣) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ص٢١.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، مرجع سابق، ص٢٤، ٢٥.

والأصلح فى ولاية القضاء من هو أكثر علمًا بأحكام القرآن والسنة وأكثر ورعًا، وإن كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد مثل حفظ الأموال، قُدِمَ الأمين لهذه الولاية(١).

٥- العلم

أولو الأمر يجب أن يتوفر فيهم درجة معينة من العلم تؤهلهم للقيام بالمهام الموكلة إليهم، فالعلم يجعل الإنسان يحسن الاختيار والرأى فى ضوء ما لديه من معلومات ومعرفة. كما أن الله -عز وجل- ينهى الناس عن قول أو اتباع من لا علم لهم، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويقول جل جلاله: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: ٩].

كما يقول عز وجل: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣].

٦- الرأى والحكمة

لا يكفى توافر العلم فى أولى الأمر وإنما يجب أن يتوافر فيهم الرأى والحكمة، ويعنى هذا الشرط توفر الحنكة السياسية ومعرفة الأحوال العامة فى المجتمع والوقوف على اتجاهات الرأى العام فى الدولة الإسلامية، ويتطلب هذا الشرط أن يكون أشخاص أولى الأمر على اتصال بأفراد الشعب والإلمام بالأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع؛ لكى يتوصلوا إلى أفضل الحلول للمشاكل التى تعرض عليهم.

وشرط الرأى والحكمة هذا يتوفر بسهولة ويسر فى الشخص الذى لديه علم بأحكام الشريعة الإسلامية.

تعقيب الباحث

سوء اختيار العاملين بالمؤسسات الإسلامية وعدم التدقيق فى شروط اختيارهم والتركيز على جوانب شكلية مثل السن والمظهر الخارجى دون اشتراط التمسك

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨، ٢٩.

بالقيم والعقيدة والتقوى، مما يؤدى إلى عدم تولية الأصلح وتولية حفنة من المترفين البعيدين عن التمسك بالعقيدة، فيترتب على ذلك عدة آثار سيئة منها:

١- اتباع المؤسسة منهجًا مغايرًا للمنهج الإسلامى يطغى عليه مبدأ اتباع الأهواء، ويصبح هَمّ العاملين بالمؤسسة هو تحقيق مصالحهم الشخصية بغض النظر عن المصالح الشرعية المنوط بهم تحقيقها.

٢- عدم تحقيق المؤسسة للقيم الإيجابية التى نشأت لتحقيقها وعدم قدرتها على تحقيق الغايات الأساسية من وراء إنشائها، بل تنحرف بالقيم وتبتعد عن رسالتها كما تبتعد عن قيم العدل ويسود الظلم، وتنتشر داخل المؤسسة سلوكيات التواكل وعدم الإخلاص وإعلاء قيم النفاق.

٣- عدم اهتمام المؤسسة بأن يكون العمل خالصًا لوجه الله -عز وجل- محققًا المصالح الشرعية، بل تهتم بأن يكون العمل محققًا مصالح ذاتية لقيادات المؤسسة.

٤- عدم اهتمام المؤسسة بالنواحى الروحية بل يكون محور اهتمامها الدنيا فقط دون اهتمام بالعمل لليوم الآخر، ويؤدى ذلك إلى سعى العاملين بالمؤسسة إلى جمع المال بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة(١).

وفى الدول الديمقراطية الحديثة، بالرغم من اهتمامها بوضع ضمانات خارجية لتحقيق العدالة وحفظ حقوق الأفراد، فإنها أهملت الضمانات الداخلية المتمثلة فى أن يكون الأشخاص الذين يباشرون سلطاتهم ويديرون أمورها صالحين ذوى وازع دينى قوى وضمائر حية يقظة(٢) لذلك ظهرت مثالب عديدة للديمقراطية فى عصرنا الحاضر(٣).

---

(١) الحضارة الغربية قد قامت على احترام المنفعة، فالإنسان طالما كان قادرًا على العمل، ماهرًا فيه مكرم على هذا الأساس، أما صلاح الإنسان وتقواه وتمسكه بالقيم الدينية فلا مكان له فى مقاييس الحضارة الغربية. (انظر فى ذلك د. سعيد عطية أبو عالى، الإسلام والغرب حوار لا صراع، كتيب المجلة العربية» تصدر فى السعودية، العدد الأول، محرم ١٤١٨ هـ، مايو ١٩٩٧، ص١١).

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: ناهد محمود عرنوس، المؤسسية فى النظام السياسى الإسلامى، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٨٩: ٣٩٢.

(٣) من هذه المثالب أن القائمين بالتشريع فى النظم الديمقراطية قد تجاهلوا القيم والمبادئ الدينية التى نصت عليها الشرائع السماوية، وذلك نظرًا لضعف الوازع الدينى لديهم وترتب على ذلك مغالاتهم =

وعلى هذا فإن الديمقراطية المعاصرة إذا أرادت أن تصلح منهجها فإنها مطالبة بالعودة إلى الإيمان بالله -عز وجل- فالله عز وجل هو المهيمن على مصير الإنسان، وهو الذى يحدد له قيمه ومسئولياته الأخلاقية والاجتماعية، وكذلك الإيمان يوجد قيمًا أخلاقية عالمية وموضوعية، شاملة لكل البشر وهى تعلو على كل اعتبارات الحرية الفردية التى لا تحدها حدود، وأن تعمل على تربية الضمير لدى الأفراد خاصة من يتولى الوظائف العامة(١).

ولا يصلح لهذه المهمة إلا الإسلام، فالإسلام بمنهجه التربوى والخلقى، وبما اشترط من شروط فيمن يتولى الولاية هو خير وسيلة لمنع التعسف والاستبداد بالسلطة، فمما لا شك فيه أن الاستبداد والتعسف فى استكمال السلطة هو مسألة سلوكية أى أنه اعوجاج فى سلوك الإنسان(٢).

وأن الأصوب معالجة هذا الاعوجاج، والإسلام بما يحتويه من نظام خلقى ونظام روحى يستطيع أن يضمن شفاء من بيده السلطة من علة النزوع إلى إساءة استعمالها، بل أن يسعى من خلال هذه السلطة إلى تحقيق الخير والعدل ونشر الفضيلة والحث عليها «**فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**» وأن يصلح المجتمع والكون باتباع منهج الله، وقد كان سبيل الإسلام فى ذلك هو اهتمامه بالأفراد الذين يتولون الولايات العامة ومنهم أهل الحل والعقد.

فأهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة يجب أن يكونوا معروفين بالتقوى والأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم بالإضافة إلى الخبرة بالشئون العامة والكفاية والأمانة والضمير الحى.

= فى مجال الحرية الفردية فانتشرت الإباحية كما ظهرت آثار سيئة فى المجتمع الديمقراطى منها زيادة معدلات الجريمة والبطالة وسوء توزيع الدخول وظهور الاحتكارات والتكتلات الاقتصادية وكل ذلك أدى فى النهاية إلى زيادة معاناة الأفراد النفسية.

(١) هذه مقتطفات من شهادة إنسان غير مسلم وهو الكاتب السوفييتى المنفى «إلكسندر سولزينتش» الحائز على جائزة نوبل للسلام، ووردت فى محاضرة ألقاها فى جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية فى منتصف شهر يونيو ١٩٧٨م، بمناسبة منحه الدكتوراه الفخرية. وقد ترجم هذه المحاضرة الأستاذ أحمد بهاء الدين ونشرها فى مقال بعنوان «سولجستين» أيضًا بعد أن عاش فى روسيا وعاش فى أمريكا يبحث عن طريق ثالث. (انظر: مجلة العربى، الكويت، أغسطس ١٩٧٨م، العدد ٢٣٧).

(٢) د. بكر أحمد راغب، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

فالضمير الحى عند الإنسان المستمد من إيمانه بالله -عز وجل- أولاً ومن الحساب والجزاء فى الآخرة هو خير ضمان لأن يكون الشخص أكثر التزامًا بالقانون وأن يؤدى الأعمال المسندة إليه بكل أمانة ونزاهة؛ لأنه يعلم أنه إن حاد عن الطريق المستقيم، وارتكب جرمًا فى حق بلده وفى حق أفراد وطنه، واستطاع أن يفلت من عقاب القانون فإنه لن يفلت من عقاب الله ـ عز وجل.

والإسلام قد اهتم بتكوين وتربية ضمير المسلم وجعله حيًا يقظًا، وهذا الضمير الحى النابع من الإيمان بالله هو أفضل ضمان لنجاح التشريعات وأساس متين لحياة اجتماعية فاضلة.

ولقد عبر فقهاء المسلمين عن الإنسان الورع التقى ذى السلوك المستقيم والضمير الحى «بالعدالة» التى سبق تعريفها.

وعلى المشرع فى مصر أن يهتم بتوافر شرط «العدالة» فى عضو مجلس الشعب، وأن يضع الوسائل الكفيلة لأن يصل إلى عضوية مجلس الشعب من يتوافر فيه هذا الشرط، خاصة بعد النص فى الدستور فى مادته الثانية على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع»؛ وذلك بأن ينص على هذا الشرط فى القانون الخاص بشروط الترشيح لمجلس الشعب[1].

---

(١) شرط العدالة ليس شرطًا غريبًا ولا شاذًا فى التشريعات المعاصرة، ولم تألفه الأذن بل هو شرط معروف نصت عليه قوانين فى عصرنا الحاضر وذلك مثل:

(أ) قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها حيث نص فى المادة ١٧ منه على أن يشترط فى عضو مجمع البحوث الإسلامية:

١- ألا تقل سنه عن أربعين سنة.

٢- أن يكون معروفًا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره.

(ب) نظام «قانون» مجلس الشورى السعودى حيث نص فى المادة الرابعة منه على أنه يشترط فى عضو مجلس الشورى ما يلى:

١- أن يكون سعودى الجنسية الأصل والمنشأ.

٢- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح وبالكفاءة.

٣- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

انظر:

- الملامح الأساسية لأنظمة الحكم والشورى المناطق فى المملكة العربية السعودية، إعداد: =

فلا يكفى أن تكون صحيفة المرشح لعضوية البرلمان خالية من الجرائم، بل يجب أن تتوافر فيه شرط «العدالة» أى أن يكون ورعًا تقيًا ملتزمًا بأحكام دينه.

كما على المشرع أن يضع الوسائل اللازمة التى تسهل على الأفراد معرفة المرشحين بحيث يتمكنون من معرفة المؤهلات الثقافية والسياسية للمرشحين، وكذلك معرفة السيرة الذاتية لكل واحد منهم[1]، ومعرفة أفعاله وسلوكه وأن تهتم وسائل الإعلام المختلفة بهذه النواحى.

وعلى الأفراد أن تسأل وتتحرى عن أخلاق وسلوك كل من هو مرشح لعضوية مجلس الشعب، فلا تكتفى باهتمام المرشح بالأمور العامة وبهمومهم وبخدماته الشخصية لهم، بل يجب أن تهتم بمعرفة تقواه ومدى التزامه بأحكام دينه، حتى يتسنى لهم معرفة من هو أكفأ لمهمة عضوية البرلمان، وأن تختار الأصلح لذلك حتى لا يقع الفرد منهم تحت طائلة قول الرسول ﷺ: «**من ولى من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله**» وفى رواية أخرى «**فلن يشم رائحة الجنة**»[2].

ويمكن التغلب على مشكلة اختيار الأصلح بطريقة مستوحاة من فكرة أهل الحل والعقد فى الفكر الإسلامى، وذلك بأن تشكل لجنة مستقلة فى كل دائرة انتخابية من أشخاص مشهود لهم بالعلم والتقوى، والكفاءة والأمانة، وتعرض عليهم أوراق المرشحين وتختار من بينهم مجموعة تتوافر فى كل واحد منهم الشروط التى يتطلبها الإسلام، وتعرض الأسماء على أفراد الشعب؛ لينتخبوا من يرونه الأفضل.

= مركز البحوث والتنمية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص٢٦.

- د. عيد بن مسعود الجهنى، تطور النظام السياسى فى المملكة العربية السعودية بين الوضعية والفكر الإسلامى ومدى تأثره بالنهضة البترولية، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق للحصول على درجة الدكتوراه «غير منشورة» ١٩٩٦م، ص٣٦٠، ٣٦١.

(١) يقول الفقيه الفرنسى بارتلمى: «إنه يوجد بين أعضاء البرلمان الفرنسى من لا يصلح للعمل فى أية وظيفة من الوظائف الصغيرة فى أصغر المقاطعات» (انظر: د. عبد الحميد متولى، أزمة الأنظمة الديمقراطية، ص٦٣).

(٢) سبق تخريجه فى ص٩٦.

المطلب الثانى

كيفية اختيار رجال التشريع فى الدولة الإسلامية

تمهيد وتقسيم

فى النظم الديمقراطية المعاصرة، يعد نظام الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكّام، حتى إن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكّام.

وإزاء ذلك ونتيجة لانتشار الديمقراطية فى عالمنا المعاصر، فإن نظام الانتخابات لاختيار الحكّام وأعضاء المجالس النيابية قد انتشر انتشاراً واسعًا. إذ تعتبر الانتخابات هى أسهل الطرق لاختيار ممثلى الشعب وأكثرها فاعلية(١).

ونظام الانتخاب بصورته الحالية فى عصرنا الحاضر لم يكن معروفًا فى التاريخ السياسى الإسلامى.

وإذا أردنا أن نبحث عن كيفية اختيار رجال التشريع فى الدولة الإسلامية فلا بد لنا أن نرجع إلى الكتب والمراجع الحديثة لنتعرف على آراء العلماء والفقهاء المحدثون فى هذا الشأن. وآراؤهم فى هذه المسألة متعددة وتنقسم إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول: يرى الأخذ بنظام التعيين.

الرأى الثانى: يرى الأخذ بنظام الانتخاب.

الرأى الثالث: يرى المزج بين نظام التعيين ونظام الانتخاب.

وفيما يلى عرض لهذه الآراء كل رأى على حدة:

(١) انظر:
- د. سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، ص١٦٦.
- د. سعاد الشرقاوى، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات فى العالم المعاصر وفى مصر، دار النهضة العربية، مارس ١٩٨٤م، ص٥.

الرأى الأول: نظام التعيين

يرى أنصار هذا الرأى أن الطريق إلى اختيار رجال التشريع الإسلامى فى الدولة الإسلامية هو التعيين من قبل الحاكم[1] وحجتهم فى ذلك:

١- أن القرآن الكريم لم ينص صراحة على التعيين أو الانتخاب.

٢- أن الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- لم يطبقوا نظام الانتخاب فى اختيار أعضاء السلطة التشريعية.

٣- أن الحاكم المسلم ما دام قد نال ثقة المسلمين، وانتخب بالأغلبية فمن حقه أن يقوم بنفسه باختيار من يتولى التشريع.

٤- ما ورد فى السنة النبوية بمنع طلب الولاية، حيث روى البخارى عن أبى موسى الأشعرى -رضى الله عنه- أنه قال: «دخلت على النبى أنا ورجلان من قومى فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله. فقال ﷺ: **إنا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه**»[2]، ومن ذلك أيضًا ما رواه البخارى عن عبدالرحمن بن سمرة أنه قال: «قال النبى ﷺ: **يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل**

---

(١) لمعرفة المزيد من التفصيل عن حجج هذا الرأى انظر:

- د. حسن عبد الرءوف محمد البدوى، فقه الشورى فى الإسلام، مطبعة التقدم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ص٢٠٦.

- هارون طيب جوسوه، السلطة التشريعية فى ماليزيا، رسالة مقدمة للحصول على شهادة «التخصص» الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، من ص٦٠.

- عبد لعروف هاى تيتوفطانى، الشورى ونظامها واختصاصها فى الشريعة بالإسلامية، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، للحصول على الماجستير، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ص١٣٩، ١٤٠.

- د. بكر أحمد راغب، مرجع سابق، ص١٦٤، ١٦٥.

- د. منير حميد البياتى، الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى، ص٤٣٤.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى فى صحيحه ك/ الأحكام ب/ ما يكره من الحرص على الإمارة (ح/ ٧١٤٩) (٣/ ١٢٥) وأخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الإمارة ب/ النهى عن طلب الإمارة (ح/ ١٧٣٣) (٣/ ١٤٥٦).

الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»(١).

ونظام التعيين هذا يعد كما ذهب عدد من الباحثين -بحق- إلى أنه غير ملائم لظروفنا الحالية؛ إذ أن ذلك ربما كان مقبولاً فى العهود الأولى للإسلام، عندما كان الوازع الدينى قويّا لدى الحاكم والمحكومين على السواء، أما الوازع الدينى حاليًا لدى الحكّام والمحكومين ليس قويّا مثل قوته فى العهود الإسلامية الأولى، وليس هو العامل المسيطر على التشريع، فالحاكم إذا أصبح له الحق فى اختيار رجال التشريع، فإنه قد يختار شخصيات ضعيفة تحسن الطاعة والمجاملة له، ولا تعارضه مهما ارتكب من أفعال فيصبح حكمه حكمًا ديكتاتوريّا، وهذا يتنافى مع مبدأ الشورى الذى أمر به المولى عز وجل.

الرأى الثانى: نظام الانتخاب

يذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن رجال التشريع الإسلامى يجب أن ينتخبوا من قبل الشعب، وليس بالتعيين من قبل الحاكم وحجتهم فى ذلك(٢):

١- أنه يوجد دليل فى القرآن الكريم يؤيد مبدأ الانتخاب وهو قول الله -عز وجل-: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى فى صحيحه ك/ الأيمان والنذور ب/ قول الله عز وجل ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم..**﴾ (ح/ ٦٦٢٢) (١١/ ٥١٧) وأخرجه فى ك/ الأحكام ب/ من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (ح/ ٧١٤٦) (١٣/ ١٢٣، ١٢٤) وأخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الإمارة ب/ النهى عن طلب الإمارة (٣/ ١٤٥٦).

(٢) من أصحاب هذا الرأى الدكتور أحمد شوقى الفنجرى (انظر فى ذلك: مؤلفه كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ص٢٠٢: ٢٠٨)، كذلك من أصحاب هذا الرأى أبى الأعلى المودودى، حيث ذهب إلى أن الانتخاب فى هذا الزمان من الطرق المباحة التى يجوز استخدامها بشرط أن لا يستعمل فيها الحيل والوسائل المرذولة (انظر: أبو الأعلى المودودى، تدوين الدستور الإسلامى، ص٣٩). ولمعرفة حجج أصحاب هذا الرأى انظر:
- د. بكر أحمد راغب، مرجع سابق، ص ١٦٥: ١٦٨.
- عبد لعروف هاى تيتوفطانى، مرجع سابق، ص١٤٠: ١٤٣.
- منير حميد البياتى، مرجع سابق، ص٤٣٥، ٤٣٦.

والمقصود بالجماعة الذين يأمر الله -عز وجل- أن يستشيرهم الرسول ﷺ هم جماعة المسلمين، أى ما يسمى فى وقتنا الحاضر بالقاعدة الشعبية، وهذا يعنى فى عصرنا الحاضر أن على الحاكم أن يستشير ممثلى الشعب الذين يختارهم الشعب نفسه لا أن يستشير أصدقاءه الذين يعينهم، ولو كان المقصود فئة خاصة لكانت الآية الكريمة وشاور أصحابك.

٢- كما توجد أدلة من السنة النبوية تؤيد مبدأ الانتخاب منها قوله ﷺ الذى يبين معنى القاعدة الشعبية، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[١] والسواد الأعظم هو جمهور الناس وأغلبية الأمة.

كما أن الرسول ﷺ قد اتبع الانتخاب وذلك فى بيعة العقبة وتفصيل ذلك: أن الأنصار من قبيلتى الأوس والخزرج قد أرسلوا وفدًا منهم مكونًا من ثلاثة وسبعين رجلاً واثنتين من النساء لمبايعة الرسول ﷺ فى العقبة، وبعد البيعة طلب منهم الرسول ﷺ أن ينتخبوا من بينهم اثنى عشر نقيبًا لكى يتولوا أمرهم ويمثلوهم ويكونوا الصلة بينهم وبين الرسول ﷺ وقال فى ذلك ﷺ: «**أخرجوا إلىّ منكم اثنى عشر نقيبًا يكونون على قومهم بما فيهم**»[٢]. فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيبًا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[٣].

ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن الإسلام يطالبنا دائمًا بالرجوع إلى القاعدة الشعبية فى كل شئون الحكم، وترجمة ذلك فى عصرنا الحالى هى أن يُنتخب من الشعب مجلس من الأشخاص الذين يمثلون الشعب تمثيلاً صادقًا.

٣- الأحاديث النبوية الواردة بمنع طلب الولاية يمكن حملها على طلب الولاية ممن يطلب بها دنيا ورياسة واستعلاء، لا القيام بفرضيتها، أو من ضعيف لا تتوافر

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه ك/ الفتن ب/ السواد الأعظم (ح/ ٣٩٥٠) (٢/ ١٣٠٣) عن أنس به وقال البوصيرى فى الزوائد: فى إسناده خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف. وأخرجه عبد بن حميد فى المنتخب (ح/ ١٢٢٠) وأخرجه أحمد فى مسنده عن النعمان بن بشير (٤/ ٢٧٨).

(٢) **رجاله رجال الصحيح**: أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٤٦٢) عن كعب بن مالك به ضمن حديث طويل وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه مختصرًا وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/ ٨٩) وأخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (٢/ ٤٤٨) كلهم من طرق بن كعب بن مالك به فذكروه.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، جـ٣، ص٢٠٤.

فيه شروط الولاية، فالسنة النبوية الناهية عن طلب الولاية ورد فيها تعليل ذلك النهى بأنه التطلع المذموم إلى الولاية للاستعلاء بها وإشباع هوى فى النفس لا للقيام بفرضيتها ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة**»(١)، وكلمة «ستحرصون» تدل على هذا المعنى، فطلب الولاية ليس محظوراً لذاته وإنما المحظور ما يرافقه من الهوى وحب الرئاسة، ولذلك قال بعض الفقهاء «طلب الإمارة لا لذاتها، بل للقيام بواجباتها سنة الأنبياء والمرسلين، وطالب الإمارة لذاتها طلب ملك ورياسة».

كما أن القرآن الكريم ذكر أن سيدنا يوسف -عليه السلام- قد طلب الولاية، حيث جاء فى القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف -عليه السلام-: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥]، ولا يظن أن يوسف- عليه السلام- طلب هذا المنصب حرصًا منه على المنصب، ولكن طلبه ليجعله وسيلة لتحقيق مقاصد ترضى الله ـ عزوجل.

وبعد استعراض الرأيين السابقين فى شأن كيفية اختيار أعضاء السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية، يتبين أن الإسلام لم يأت بنظام معين مرسوم لاختيار هؤلاء، بل ترك الأخذ بالأسلوب المناسب لما يلائم ظروف وأوضاع المجتمع.

والباحث يرى أن الأسلوب المناسب لاختيار رجال التشريع فى الدولة الإسلامية فى عصرنا الحاضر هو الانتخاب؛ وذلك لأنه فى ظل مجتمعاتنا المعاصرة وما وصلت إليه من تقدم ومن تعقيد يصعب معه معرفة رأى الأمة فى شىء معين إلا عن طريق الانتخاب، كما أن نظام الانتخاب أفضل من نظام التعيين الذى يؤدى فى غالب الأحوال إلى استبداد الحكّام.

وإذا كان لم يحدث فى العصور الأولى للإسلام انتخاب لرجال السلطة التشريعية، فإن ذلك يرجع إلى أن هؤلاء الرجال الذين قاموا بمهمة التشريع فى تلك

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى فى صحيحه ك/ الأحكام ب/ ما يكره من الحرص على الإمارة (ح/ ٧١٤٨) (١٣/ ١٢٥) وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء (٧/ ٩٣) والبغوى فى شرح السنة (ح/ ٢٤٦٥) (١٠/ ٥٧).

العصور قد وصلوا إلى هذه المكانة بسبب علمهم وسابقتهم فى الإسلام، وجهادهم فى سبيله وصحبتهم لرسول الله ﷺ ولأصحابه -رضوان الله عليهم- ولو أجرى انتخاب فى عصرهم ما نجح غيرهم[1]، وهذا لا يتنافى مع حق الأمة فى اختيار رجال التشريع فى وقتنا الحاضر؛ لأن الحاكم الآن لا يستطيع الوصول إلى خيار الناس وفضلائهم وأهل الخبرة والعلم فيهم بمفرده، بل لا بد من اشتراك جميع أفراد الأمة فى هذا الاختيار حتى يمكن الوصول إلى هؤلاء الناس.

وفى حالة الأخذ بنظام الانتخاب لاختيار رجال التشريع الإسلامى، فإنه يجب الآتى:

١- وضع صفات خاصة للمرشحين أنفسهم، وهى الصفات التى اشترطها الإسلام لأن يكون المرء أهلاً للقيام بهذه المهمة.

٢- وضع حدود للدعاية الانتخابية، وفرض عقوبات على من يخالف هذه الحدود.

٣- عدم السماح لمن يرشح نفسه أن يقوم بدعاية انتخابية تضمن مدح نفسه وإلصاق النقص بغيره والتعرض للأسر والبيوت؛ لأن كل ذلك محرم شرعًا، وفرض العقوبات على من يفعل ذلك، والذى يسمح للمرشح أن يفعله هو أن يُعَرف نفسه للناخبين ويبين لهم منهجه وخططه الإصلاحية بصدق المسلم القوى الأمين بعيدًا عن الخداع والتمويه، وأن يراعى الآداب والقيم الإسلامية.

٤- وضع عقوبات شديدة لمن يرتكب فعلاً من أفعال تزوير الانتخاب، وكذلك من يقدم رشاوى انتخابية.

٥- الرقابة القضائية على جميع المراحل الانتخابية.

الرأى الثالث: الجمع بين نظامى الانتخاب والتعيين

يذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن نظام الانتخاب ربما لا يأتى إلى المجلس التشريعى بمن هو أهل لهذا المجلس؛ لذلك يكون للحاكم الحق فى تعيين عدد من كبار العلماء فى كل فروع العلم المختلفة، وبذلك يكون فى المجلس من هو مثقف ثقافة عامة، ومن هو عالم متخصص فى علمه، بحيث إذا عرض أمر فى الأحكام

(١) د. بكر أحمد راغب، مرجع سابق، ص١٦٢.

الدينية وجد العالم المتخصص فى الشريعة وأحكامها، وإن كان فى الأمور التجريبية وجد العالم المتخصص فى ذلك[1].

والباحث يرى أن هذا الرأى مقبول بشرط أن يكون عدد المعينين قليلاً، وأن تكون نسبتهم إلى نسبة مجموع أعضاء المجلس التشريعى بسيطة، وإن كان الباحث يرى أنه من الأفضل عدم تعيين العلماء كأعضاء فى المجلس التشريعى أى أن يكون اختيار جميع أعضاء المجلس التشريعى بالانتخاب وأن يقوم المجلس بتعيين العلماء كخبراء ومستشارين باللجان التى يستعين بها المجلس -للاستفادة من علمهم وخبراتهم- وذلك حتى لا تثار شكوك حول مصداقية العلماء الذين يعينهم الحاكم كأعضاء فى المجلس التشريعى.

***

(١) انظر: د. حسن عبد الرءوف محمد البدوى، مرجع سابق، ص٢٠٧، ٢٠٨.

obeikandl.com